



((حكم التأمين في الفقه الإسلامي بين التحريم والإباحة، دراسة استقرائية))

((حكم التأمين في الفقه الإسلامي بين التحريم والإباحة، دراسة استقرائية))

الباحث م.م / محمد عبد الوهاب عبد الرزاق
مكان العمل / المديرية العامة لتربية ديالى

البريد الإلكتروني Email : mkssh1988@gmail.com

الكلمات المفتاحية: حكم التأمين، الفقه الإسلامي، التحريم، الإباحة .

كيفية اقتباس البحث

عبد الرزاق، محمد عبد الوهاب ، ((حكم التأمين في الفقه الإسلامي بين التحريم والإباحة، دراسة استقرائية))، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

The ruling on insurance in Islamic jurisprudence: between prohibition and permissibility, an inductive study

Researcher A.L. / Mohamed Abdel Wahab Abdel Razzaq

Diyala Education Directorate workplace/

Keywords : Ruling on insurance, Islamic jurisprudence, prohibition, permissibility.

How To Cite This Article

Abdel Razzaq, Mohamed Abdel Wahab , The ruling on insurance in Islamic jurisprudence: between prohibition and permissibility, an inductive study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026, Volume:16, Issue 9.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract : The study of Islamic jurisprudence (fiqh) is of paramount importance, as humankind was created to worship God alone. Jurisprudence is constantly evolving, and this research paper addresses the issue of insurance: its fluctuation between prohibition and permissibility. Researchers believe it is essential to study commercial insurance contracts to determine their legal basis. This issue has become a hot topic in contemporary law, and Muslims urgently need to understand Islamic legal rulings on it. Therefore, this research paper's contribution is highly valuable. This study aims to clarify the reality of insurance contracts and their origins. Previously, Muslim jurists were largely unfamiliar with modern forms of insurance contracts, mentioning only a principle in the commentary of the jurist Ibn Abidin, which opposes what is called "intoxication" (or insurance). The issues addressed in this study fall under the category of "fiqh al-nawazil" (jurisprudence of contemporary issues), which pertains to matters related to financial transactions in Muslim society. The position of Islamic law on this issue is ambiguous; it neither permits nor prohibits it. There is a pressing need for information on commercial insurance and a clear Islamic legal perspective. Although the



Islamic Supervisory Board and the Institute of Islamic Law have not issued a fatwa on its permissibility, there remains a need for information on commercial insurance and a clear Islamic legal perspective. While much research has been conducted previously, this topic still requires a clear definition based on Islamic law. Research Methodology: This study employs inductive and deductive reasoning, deriving a jurisprudential perspective on commercial insurance through the study of Quranic verses and Prophetic hadiths. After examining the study, the researcher concluded that Islamic law is rich in systems and rules that address harm and remove dangers that befall individuals. This is evident in the following: the legislation of Zakat, which provides a solution for every hardship or danger that afflicts a person, such as debtors and others; it opens the door to charity and spending in all forms of goodness and righteousness without expecting anything in return; and it encourages Islamic solidarity and cooperation among Muslims to alleviate risks to one another.

المخلص: -

تُعَدُّ دراسة الفقه الإسلامي بالغة الأهمية، إذ خُلِقَ الإنسان لعبادة الله وحده. والفقه في تطور مستمر، وتتناول هذه الورقة البحثية مسألة التأمين: تذبذبها بين التحريم والإباحة. ويرى الباحثون ضرورة دراسة عقود التأمين التجاري لتحديد أساسها القانوني. وقد أصبحت هذه المسألة موضوعاً ساخناً في القانون المعاصر، ويحتاج المسلمون بشدة إلى فهم الأحكام الشرعية الإسلامية في هذا الشأن. لذا، تُعَدُّ مساهمة هذه الورقة البحثية قيمة للغاية، تهدف هذه الدراسة إلى توضيح حقيقة عقود التأمين وأصولها ففي السابق، كان الفقهاء المسلمون غير ملمين إلى حد كبير بأشكال عقود التأمين الحديثة، ولم يذكروا سوى قاعدة في شرح الفقيه ابن عابدين، تُعارض ما يُسمى بـ"السكر"، أي التأمين. وتندرج القضايا التي تناولها هذه الدراسة ضمن فئة "الفقه النوازل"، والمتعلقة بالمسائل المرتبطة بالمعاملات المالية في المجتمع الإسلامي. وموقف الشريعة الإسلامية من هذه المسألة غامض، فلا يُجيزها ولا يُحرّمها. ثمة حاجة ماسة إلى معلومات حول التأمين التجاري ورؤية شرعية إسلامية واضحة. ورغم أن مجلس الرقابة الإسلامية ومعهد الشريعة الإسلامية لم يُصدرا فتوى بشأن شرعيته، إلا أن الحاجة لا تزال قائمة إلى معلومات حول التأمين التجاري ورؤية شرعية إسلامية واضحة. وبينما أُجريت بحوث كثيرة سابقاً، لا يزال هذا الموضوع بحاجة إلى تعريف واضح يستند إلى الشريعة الإسلامية. منهجية البحث: تستخدم هذه الدراسة الاستدلال الاستقرائي والاستنتاجي، وتستخلص منظوراً فقهياً للتأمين التجاري من خلال دراسة آيات قرآنية وأحاديث نبوية. وبعد البحث في الدراسة استنتج الباحث أن الشريعة الإسلامية غنية بالنظم والقواعد

التي فيها رفع الضرر وإزالة الخطر الذي ينزل بفرد من أفرادها وهذا ما نجده في الآتي شرعت الزكاة وفي الزكاة معالجة لكل ضائقة أو خطرٍ يصيب الإنسان كالغارمين وغيرهم، فتحت الباب للصدقات والإنفاق في كل وجوه الخير والبر من غير انتظار عوض، حثت على التكافل الإسلامي والتعاون بين المسلمين لرفع المخاطر عن بعضهم.

المقدمة

تُعَدُّ دراسة الفقه الإسلامي بالغة الأهمية، إذ خُلِقَ الإنسان لعبادة الله وحده. والفقه في تطور مستمر، وتتناول هذه الورقة البحثية مسألة التأمين: تذبذبها بين التحريم والإباحة. ويرى الباحثون ضرورة دراسة عقود التأمين التجاري لتحديد أساسها القانوني. وقد أصبحت هذه المسألة موضوعاً ساخناً في القانون المعاصر، ويحتاج المسلمون بشدة إلى فهم الأحكام الشرعية الإسلامية في هذا الشأن. لذا، تُعَدُّ مساهمة هذه الورقة البحثية قيمة للغاية.

منهجية البحث: تستخدم هذه الدراسة الاستدلال الاستقرائي والاستنتاجي، وتستخلص منظوراً فقهياً للتأمين التجاري من خلال دراسة آيات قرآنية وأحاديث نبوية.

أهداف البحث: توضيح طبيعة عقود التأمين وأصلها. ففي السابق، باستثناء فتوى وردت في شروح ابن عابدين، لم يكن علماء المذاهب الفقهية الإسلامية المختلفة على دراية كافية بأشكال عقود التأمين الحديثة. أصدر ابن عابدين حكماً ضد ما يُسمى بـ"السكرة"، أي التأمين.

أسئلة البحث: تندرج أسئلة البحث التي تتناولها هذه الورقة ضمن فئة "الفقه الإسلامي المعاصر" (الفقه النوازل)، والتي تشير إلى قضايا مستجدة تتعلق بالمعاملات المالية في المجتمع الإسلامي. ولا يزال موقف الشريعة الإسلامية من هذه القضايا غير واضح، لا سيما فيما يتعلق بشرعيتها. فعلى الرغم من وجود لجان الرقابة الشرعية والمدارس الفقهية الإسلامية، لم تصدر أي فتاوى بشأن شرعيتها، مما يبرز الحاجة الملحة إلى أحكام شرعية واضحة بشأن التأمين التجاري. وبينما أُجريت بحوث سابقة كثيرة، لا يزال هذا الموضوع بحاجة إلى تعريف واضح يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

البحوث السابقة: من أهم الأسس التي تستند إليها معظم البحوث والأحكام الفقهية المعاصرة: كتاب الدكتور علي محيي الدين كاراداجي بعنوان "نظام التأمين: واقعه، وتصنيفه الشرعي، والبدائل الإسلامية". * الغموض في الفقه الإسلامي وأثره على العقود: دراسة مقارنة*، للدكتور الصديق محمد الأمين الدريز؛ * عقود التأمين: طبيعتها، وأحكامها القضائية، وموقفها الشرعي*، للدكتور محمد بلتاجي حسن؛ * نظام التأمين: واقعه وأحكامه الشرعية*، للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء؛ و* رقابة الشهلوه على صناديق التأمين التعاوني*، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني. ومن بين العديد من الأبحاث المتميزة التي تتناول الملاءمة الفقهية للتأمين والبدائل المتوافقة مع الشريعة



الإسلامية، نذكر بحث الدكتورة مشار بنت فهد الحسن بعنوان "التأمين الصحي في الفقه الإسلامي"، الصادر عن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وبحث الباحث نوار بنشادة بعنوان "آلية مقترحة لتطوير الشراكات بين المساهمين والمشاركين في شركات التأمين التكافلي". هذه دراسة حديثة، تُنشر عادةً في جامعات شمال أفريقيا أو في مجالات الاقتصاد الإسلامي، وتركز على الحوكمة والجوانب العملية لضمان شرعية نموذج التكافل. وتشكل هذه الدراسات أساساً لبحوث معمقة في الأبعاد الفقهية والقانونية والاقتصادية لقضايا التأمين..

مدلول التأمين في اللغة والاصطلاح:

التأمين لغةً: من أمن، فيقال أمنت الرجل أمناً، وأمنه، وأماناً، والأمن ضد الخوف، وهو يعني سكون القلب وإطمئنانه وثقته، ويقال أمن فلاناً على كذا وثق فيه وأطمأن إليه، وأمنه على الشيء تاميناً جعله في ضمانه. ^(١)

وقال الراغب الأصفهاني: "أمن: جوهر الأمن هو السلام الداخلي والشجاعة. الأمن والثقة والحماية كلها كلمات مشتقة من كلمة واحدة. أحياناً يُستخدم مصطلح "الأمن" لوصف حالة الأمان، وأحياناً يُستخدم لوصف شيء مُودع لدى شخص ما، مثل "لا تخن أمانتك"، وهو ما يشير إلى شيء مُودع لديك." ^(٢) قال الرازي: "وأمنه بفتحيتين فهو (آمن) و (أمنه) غيره من الأمن والأمان" ^(٣).

التأمين والأمن في الكتاب والسنة:

لم ترد كلمة "تأمين" في القرآن الكريم. إلا أن الكلمات المشتقة من جذرها (أمن) وردت أكثر من ألف مرة في القرآن، ومعظمها يتعلق بالإيمان، وبعضها يتعلق بالأمان، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة ١٢٥)، أي جعلنا المسجد الحرام ملاذ للخلق وأمناً لكل من يلجأ إليه.

ونلاحظ أن القرآن الكريم ربط بين الأمن والإيمان، وذلك في الآيات الكريمة كقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ﴾ (ال عمران: ١٥٤) أي أسبغ الله عليهم من بعد الفم نعمة أمن. وإذا كان الخوف ضد الأمن فإن القرآن الكريم بين في مواضع كثيرة أن المؤمنين لا خوف عليهم ^(٤).

إن كلمة "آمين" المذكورة في الحديث لا تشير إلى معناها الاقتصادي، بل تشير إلى قول "آمين" بعد قراءة سورة الفاتحة في الصلاة، أي "اللهم استجب دعائي". وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الإمام آمين، فقولوا آمين، فمن قال آمين وكان آميناً كآمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه." ^(١).

التأمين في الاصطلاح :

" لا يوجد تعريف محدد للتأمين في الفقه الإسلامي. ولعل السبب في ذلك هو أن فقهاء المسلمين الأوائل لم يكونوا على دراية بعقد التأمين بمفهومه الحالي، وهو عقد حديث نسبياً. بل إن حتى العلماء الذين اطلعوا على عقود التأمين لاحقاً ربما لم يولوا لها اهتماماً كبيراً، إذ لم تكن هذه العقود شائعة بين المسلمين، ولا حتى بين أسلافهم قبل الإسلام. فقد افترضوا عدم شيوعها بين المسلمين، وبالتالي لم يفهموها ولم يكثرثوا لها. (٢).

لذا يعتبر عقد التأمين من العقود المسماة بعقود النوازل الفقهية وإنما أتى الاهتمام به وبتعريفه من قبل أهل القانون إذ عرفوه بتعريفات عدة: -

أولاً: - التعريف بالتأمين كنظام

كما أوضح فقهاء القانون، يختلف التأمين كمؤسسة عن التأمين كعقد. فالتأمين كمؤسسة يشير إلى "تعاون منظم بعناية بين العديد من الأشخاص الذين يواجهون نفس الخطر، بحيث إذا أثر الخطر على بعضهم، يمكن للجميع العمل معاً للتكيف، ويقدم كل منهم تضحية صغيرة لتجنب ضرر جسيم للطرف المتضرر". " (٣) .

يشير هذا التعريف لنظام التأمين إلى أنه نظام تكافل اجتماعي أنشأته جماعات من أفراد المجتمع الإسلامي لحماية الآخرين من الأذى، بهدف صون حقوق الضحايا من خلال تقديم مساعدات مالية مجانية لهم. ويندرج هذا النظام أيضاً ضمن فئة أنظمة التأمين التعاوني الاجتماعي..

ثانياً: التعريف بعقد التأمين في الاصطلاح

"عقد التأمين هو التزام من شركة التأمين بدفع مبلغ من المال أو دخل منتظم أو تعويض اقتصادي آخر للمؤمن عليه أو المستفيد في حالة وقوع حادث أو خطر محدد في العقد، وذلك مقابل أقساط التأمين أو المدفوعات الاقتصادية الأخرى من شركة التأمين إلى المؤمن عليه، وتحمل المسؤولية عن سلسلة من المخاطر من خلال المقاصة المتبادلة وفقاً لأحكام قانون الإحصاء". " (١).

قالت الدكتورة فاهبا زهيلي: "يُعدّ التأمين ظاهرة حديثة نسبياً، إذ ظهر في إيطاليا خلال القرن الرابع عشر، وكان في البداية على شكل تأمين بحري. يوجد نوعان من التأمين (أو صناعة التأمين): التأمين التعاوني والتأمين ذو القسط الثابت. في التأمين ذي القسط الثابت، يتعهد حامل الوثيقة بدفع قسط محدد لشركة التأمين (أي شركة تأمين مؤلفة من مساهمين أفراد). وبناءً على هذا القسط، تتعهد شركة التأمين بدفع تعويض مقابل عند وقوع خطر محدد. وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً حالياً، ويمكن دفع التعويض إلى مستفيد مُعين، أو حامل الوثيقة، أو ورثته. وهو عقد تبادل مُلزم بين الطرفين". " (٢) .



أركان التأمين وخصائصه

إتضح من هذا التعريف للتأمين أن له أركاناً أساسيةً كما له خصائص سنذكرها فيما بعد أما الأركان فهي كالتالي: -

➤ **العاقدان:** - وهما المؤمن (الشركة) والمؤمن له ويشترط فيهما ما يشترط في العقود المالية من توافر أهلية الأداء الكاملة، أي البلوغ والرشد، والمؤمن في التأمين التجاري هو الشركة وأما المؤمن له فهو الشخص الطبيعي، أو الاعتباري (٣).

➤ **مبلغ التأمين:** - ينص القانون على أنه يجوز إلزام شركات التأمين بتقديم ثلاثة أنواع من التعويضات: التعويضات النقدية، والدخل الدوري، أو أي تعويض اقتصادي آخر. ويكون مبلغ التعويضات النقدية معروفاً، بينما قد يكون مبلغ التعويض الاقتصادي الآخر معروفاً أو غير معروف. (٤).

➤ **الخطر:** - يُعدّ عنصر المخاطرة أهم عنصر في عقد التأمين، فهو جوهر العقد ويحدد التزامات كلا الطرفين. ويُعرّف قانوناً بأن المخاطرة هي: "حدث محتمل لا يعتمد وقوعه كلياً على إرادة أي من طرفي العقد (وخاصة المؤمن عليه)". (١).

خصائص عقد التأمين

يختص عقد التأمين بالخصائص التالية (٢): -

• عقد التأمين هو عقد بالتراضي: يُبرم بين طرفين باتفاق متبادل، ولا يكون ملزماً إلا للوثائق الموقعة من كلا الطرفين.

• عقد التأمين ملزم لكلا الطرفين؛ فلا يجوز لأي منهما فسخه أو إنهائه بعد إبرامه دون موافقة الطرف الآخر.

• عقد التأمين هو عقد تبادلي: يحصل كل طرف على مقابل مقابل مدفوعاته. يحصل المؤمن له على تعويض تأميني في حال وقوع الحدث المؤمن عليه مقابل الأقساط المدفوعة؛ وتحصل شركة التأمين على الأقساط مقابل التزامها بدفع التعويض التأميني في حال وقوع الحدث المؤمن عليه.

• عقد التأمين هو عقد مشروط: يصنّفه القانون المدني على أنه غير محدد المدة، لأنه عند إبرامه، لا يستطيع أي من الطرفين تحديد المبلغ النهائي للتعويض أو المبلغ المدفوع فعلياً، إذ يعتمد ذلك على وقوع الحدث المؤمن عليه من عدمه. ولذلك، تتسم عقود التأمين بقدر كبير من عدم اليقين. عقد التأمين هو عقد إذعان، ما يعني أن أحد الطرفين أقوى من الآخر، وعادةً ما يكون الطرف الأقوى هو شركة التأمين. يحق لشركة التأمين فرض أي شروط من جانب واحد، ولا يحق للمؤمن



له الاعتراض. تُطبع هذه الشروط والأحكام عادةً وتُسَلَّم للمؤمن له. حتى لو كانت هذه الشروط والأحكام تعسفية وتضر بمصالحه، فليس للمؤمن له الحق في تغييرها. .

● عقد التأمين زمني: وهو العقد الذي يكون الزمن عنصراً فيه حيث يكون هو المقياس الذي يقدر به محل العقد من قسط التأمين والمبلغ الذي يدفعه المؤمن (الشركة) وقد رتب القانون على كونه عقدة زمنية أن فسخه لا يكون بأثر رجعي، بل تنتهي آثاره منذ الحكم بفسخه إلى الزمن المستقبلي أما بالنسبة لما كان قبل صدور الحكم بالفسخ فيظل صحيحاً.

وجود التأمين غير التجاري في الشريعة الإسلامية :

يخلص الباحثون، استناداً إلى التعريفات السابقة للتأمين، إلى أن التأمين في الشريعة الإسلامية يُعرَّف بأنه نظام تعاوني وتضامني يهدف إلى التخفيف من المخاطر والمصائب التي يواجهها الناس. ويوجد نظام تعاوني مماثل في الشريعة الإسلامية، حيث يسعى الناس إلى التخفيف من المخاطر والمصائب للحد من الضرر دون طلب تعويض، بل ترقباً للأجر في الآخرة. وقد ورد ذكر هذا النظام في الكتب السماوية.: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (المائدة: ٢) واقتره بل واكدته شريعة سيدنا محمد (صل الله عليه وسلم) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " (١) .

يصور هذا الحديث بوضوح أفضل أشكال التضامن الاجتماعي: "في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية، يهدف الإسلام إلى إقامة مجتمع قائم على التعاون والمساعدة المتبادلة في الحقوق والواجبات..".

وقد جاءت الشريعة بكثيرٍ من الصور والأنظمة التي تحقق نظام التأمين نذكر منها(٢): -

❖ ينص نظام "العقيلة" على توزيع عائدات القتل غير العمد على "عقيلة" القاتل، أي الذكور من قبيلته.

❖ نظام يستخدم الزكاة (ضريبة الصدقة) لدعم المدينين، الذين قد يتكبدون ديوناً لأغراض خاصة (مثل الاستهلاك الشخصي) أو لأغراض عامة (مثل الوساطة في النزاعات).

❖ نظام يستخدم الزكاة لدعم المسافرين، وهم الذين فقدوا أموالهم ويحتاجون إلى مساعدة مالية في مكان إقامتهم.

❖ نظام لدعم الفقراء والمحتاجين، وتقديم المساعدة لمن لا يستطيعون توفير ما يكفي من المال لتلبية احتياجاتهم المعيشية الأساسية (مثل الطعام والمأوى والضروريات الأخرى).



❖ نظام التكافل الأسري، حيث يلتزم الأقارب الأثرياء بدعم أقاربهم.

❖ يجسد نظام التكافل المجتمعي لدى قبيلة الأشعري التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد. عندما يواجهون مشقة أو نقصاً في الطعام، يجمعون طعامهم ثم يوزعونه بالتساوي. ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، أثنى عليهم قائلاً: «رحم الله الأشعري، فإنهم مني وأنا منهم». (١).

التأمين بالمعنى السابق يهدف الى عدة امور منها (٢) :-

✚ تحقيق المحبة والترابط والأخوة والتماسك الاجتماعي.

✚ حماية المجتمع من آثار الكوارث. إذا تعرض فرد أو جماعة لكارثة مدمرة، يتكاتف المجتمع بأسره لدعم المتضررين وتخفيف معاناتهم.

✚ تحقيق السلام الداخلي والسعادة. عندما يشعر الإنسان بتلبية جميع احتياجاته في حالات الطوارئ، فإنه ينعم بالسلام الداخلي والطمأنينة في حياته..

أقسام التأمين:

للتأمين في هذا العصر الحديث اقسام، وقد قسمه العلماء على النحو التالي :

اولاً: التأمين التعاوني (الاجتماعي) / وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة ويسهم في حصيلته الموظفون والعمال وأصحاب الأعمال والدولة وهو يشتمل على الصور التالية: (٣)

■ الصورة الأولى (نظام التقاعد) : وهذا يعني أن الدولة ستوفر للموظفين راتباً شهرياً مقابل جزء من رواتبهم الشهرية بعد بلوغهم سناً معينة (حتى ٥٥ عاماً في بعض البلدان) أو بعد عملهم لعدد معين من السنوات (حتى ٢٠ عاماً) ..

■ الصورة الثانية (نظام الضمان الاجتماعي) : وهذا يعني أن الدولة أو وكالاتها التمثيلية (مثل شركات الضمان الاجتماعي أو وكالات التأمين الاجتماعي) ستقدم تعويضات للموظفين أو العمال عندما يمرضون أو يصبحون عاجزين أو كبار في السن مقابل خصومات من رواتبهم الشهرية.

■ الصورة الثالثة (التأمين الصحي) : وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج لمن يصاب بمرض مقابل قسط شهري يدفعه الفرد (١).

ثانياً: التأمين التبادلي/ هكذا تحمي الجمعيات التعاونية الخيرية احتياجات أعضائها. يوافق كل عضو في الجمعية على تعويض أي شخص ينكب خسارة، ويلزم كل عضو بالمساهمة بمبلغ معين لدعم الجمعية وحلّ الخلافات بين الأعضاء. ولا يهدفون إلى الربح من ذلك. ويتخذ هذا النوع من التأمين أشكالاً مختلفة، منها... (٢) :

■ الخيار الأول: يُنشئ سكان الريف والحضر منظمات خيرية بشكل عفوي، حيث ينضم أفراد متحمسون من مختلف المدن لتأسيس هذه المنظمات. يتبرع كل عضو بمبلغ محدد، يُودع في صندوق طوارئ لمساعدة ضحايا الكوارث.

■ الخيار الثاني: يُنشئ موظفو مختلف المؤسسات جمعيات تضامن وتكافل، ويُنشئون معاً صندوقاً، حيث يتبرع كل موظف بمبلغ محدد. يُستخدم هذا الصندوق، القائم على مبادئ التكافل والتضامن، لمساعدة الفئات الأكثر ضعفاً المتضررة من الكوارث..

حكم التأمين الإجتماعي والتبادلي :

أجمع العلماء على جواز التأمين التعاوني، بغض النظر عن نوع المخاطر التي يغطيها، لأنه يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتحديدًا التضامن الاجتماعي القائم على التبرعات. كما أجمع العلماء على جواز التأمين التكافلي، لأنه يهدف فقط إلى التعاون للتخفيف من آثار الكوارث وبذل كل جهد ممكن لإصلاح ما ترتب عليها، وليس إلى الربح. (٣).

قال فضيلة أحمد فهمي : "وهذا التأمين بقسميه - عقد مشروع خالٍ من أي مفسدةٍ من مفسدات العقود وهو عمل سهل؛ لأن الأقساط أو المقادير المتفق عليها مقدورة وهو كذلك قرينة يثيب الله عليها" (١).

التأمين التجاري: نشأته، وظائفه، أقسامه

مفهوم التأمين التجاري: - بحسب المادة (٧١٣) من القانون المدني المصري، يُعرّف التأمين بأنه عقد بين المؤمن (فرد أو جهة) والمؤمن له (شخص آخر)، يلتزم بموجبه المؤمن له بدفع أقساط دورية أو مبلغ إجمالي للمؤمن. وفي حال وقوع حادث أو خطر، يلتزم الطرفان بدفع مبلغ محدد كتعويض أو أقساط شهرية.

وخلاصة القول، يشير هذا التعريف إلى خدمات التأمين التي تقدمها شركات التأمين الحديثة من خلال عقود مع الأفراد، بهدف حمايتهم من مخاطر محددة. (٢).

نشأة التأمين التجاري :

قبل الخوض في أصول التأمين التجاري (أولاً في أوروبا، ثم في العالم العربي والإسلامي)، دعونا نفهم أولاً أن التأمين الاجتماعي كان موجوداً في صدر الإسلام. في كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام، ورد أن الخليفة عمر بن الخطاب كان يتجول في شوارع المدينة المنورة ذات يوم، يراقب أحوال الناس، فصادف رجلاً يهودياً مسناً يتسول. فاقترب منه الخليفة وسأله: "ما الذي أوصلك إلى هذه الحال؟" فأجاب الرجل: "أتسول لفقري ولأنني ملزم بدفع الجزية". فقال الخليفة: "لم ننصفك، فقد استمتعنا بشبابك، والآن أذلناك في شيخوختك حتى أصبحت تتسول". ثم أخذ الرجل إلى بيت



المال، وأمر أمين البيت أن يرعاه ويرعى غيره ممن هم في مثل حاله، فيعفيهم من الجزية، ويخصص لهم إعانات من بيت المال". (٣) .

أما التأمين التجاري، فكان أول أنواعه ظهوراً هو التأمين البحري " وأنه ين في لومبارديا سنة 1182م، ومنها انتقل إلى بريطانيا وبقية الدول الأوروبية ذات النشاط التجاري البحري" (٤).

" لاحقاً، قام مرسوم برشلونة لعام ١٤٣٥ بتوحيد وتقنين شكل عقود التأمين البحري، مما أرسى نظاماً مستقراً لها. وحذت فرنسا حذوها، فأصدرت "دليل البحر" استناداً إلى الممارسات البحرية في القرن السادس عشر. وفي عام ١٦٨١، أصدر لويس الرابع عشر مرسوماً ملزماً للعاملين في المجال البحري، مما دفع المشرع الفرنسي إلى وضع لوائح ذات صلة بالتأمين البحري، والتي أُدرجت في القانون التجاري الفرنسي عام ١٨٠٧. " (١).

أكد محمد شبير ذلك قائلاً: "وفقاً للسجلات التاريخية، كان التأمين البحري هو أقدم أنواع التأمين، حيث نشأ في شمال إيطاليا في القرن الخامس عشر. وكان ذلك لأن سفن الشحن البحري واجهت العديد من المخاطر، لذلك ظهرت وثائق التأمين، حيث دفع مالكو البضائع قسطاً مقابل التعويض في حالة تلف البضائع أو فقدانها". (٢).

" ظهر التأمين على الحياة لأول مرة في إنجلترا عام ١٥٨٣، بينما لم يتم تنظيم التأمين على الأراضي قانونياً حتى القرن العشرين، مع صدور القانون الفرنسي في ١٣ يوليو ١٩٣٠، الذي نظم أحكامه بطريقة رائدة. " (٣).

ظهر نظام التأمين هذا في أوروبا بهذا الشكل، لكن لم يرق أي فقيه مبكر باستكشافه قبل الفقيه الحنفي ابن عابدين. أشار في تعليقه إلى ما يلي: "فيما يتعلق بكيفية دفع التجار لما يُسمى "السخرة" ومسؤولية العدو عن خسائر السفن، تجدر الإشارة إلى نقطة مهمة: عادةً، عندما يستأجر تاجر سفينة من العدو، فإنه بالإضافة إلى دفع رسوم الاستئجار، كان عليه أيضاً دفع مبلغ ثابت للعدو المقيم في أراضي العدو. كان هذا المبلغ يُسمى "السخرة"، بشرط أن يكون العدو ملزماً بتعويض التاجر بغض النظر عما إذا كانت الأموال الموجودة على متن السفينة قد فُقدت بسبب حريق أو غرق أو نهب أو غيرها من الأسباب. كان لدى العدو وكيل، مُصرَّح له من قبل السلطان بالسفر بأمان في أراضيها، ومقيم في المنطقة الساحلية الإسلامية، ومسؤول عن تحصيل "السخرة" من التاجر. إذا فُقدت أموال التاجر في البحر، كان الوكيل يُعوّضه بالكامل. يبدو أن التاجر لم يكن بإمكانه استخدام أمواله الخاصة لتعويض الخسارة، لأن هذا الالتزام لم يكن ملزماً". (٤) .

انتشر نظام التأمين الحديث لاحقاً إلى الدول العربية والإسلامية. في سبعينيات القرن الماضي، ومع تأسيس العديد من البنوك الإسلامية عالمياً، برزت الحاجة الملحة إلى حماية تأمينية لأصولها وعملياتها. وكان بنك السلطان فيصل الإسلامي سباً في هذا المجال، حيث أسس أول شركة تأمين إسلامي (تكافل) في العالم عام ١٩٧٩. وفي وقت لاحق، أنشأت المملكة العربية السعودية الشركة العربية للتأمين الإسلامي، تلتها شركة بركة للتأمين الإسلامي. ثم انتقلت هذه التجربة إلى دول أخرى في العالم الإسلامي والدول الغربية، مما أدى إلى تأسيس العديد من شركات التأمين الإسلامي، وإنشاء فروع للتأمين الإسلامي ضمن شركات التأمين التقليدية. (١).

أنواع التأمين التجاري

من حيث الموضوع ينقسم إلى قسمين (٢): -

الفئة الأولى: التأمين التجاري، بما في ذلك التأمين البحري، وتأمين الممرات المائية الداخلية، وتأمين الطيران. ويشمل هذا التأمين ضد المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها السفن والطائرات وشحناتها. كما يشمل أي نوع من أنواع التأمين، مثل التأمين العام ضد الإصابات الشخصية. الفئة الثانية: التأمين الذي يشمل تأمين أضرار الممتلكات وتأمين الإصابات الشخصية. يغطي تأمين أضرار الممتلكات المخاطر التي تؤثر على مسؤولية المؤمن عليه في التعويض عن الخسائر. وينقسم هذا التأمين إلى نوعين:

❖ التأمين من المسؤولية وذلك بضمان المؤمن له ضد الحادث الذي يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من أضرار يسأل عنها السيارات والعمل.

❖ التأمين على الأموال، وذلك بتأمين المؤمن له عن الخسارة التي تلحق ماله من سرقة أو حريق أو فيضان أو آفات زراعية أو غير ذلك من أسباب الأضرار.

التأمين على الأشخاص: وهو يشمل التأمين على الحياة وهو عقد يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع مبلغ من المال للمؤمن له عند موته أو عند بقائه حياً بعد مدة معينة، من صوره (٣): -

التأمين على الحياة: يلتزم المؤمن عليه بدفع الأقساط المتفق عليها طوال حياته. ولا يُصرف مبلغ التأمين إلا بعد وفاة المؤمن عليه، حيث يُدفع حينها للمستفيد المعين أو الورثة.

التأمين على الحياة المؤقت: يلتزم المؤمن عليه بدفع الأقساط لفترة محددة (مثلاً، عشرين عاماً). إذا توفي المؤمن عليه خلال هذه الفترة، فلا يحق له الحصول على مبلغ التأمين. أما إذا كان لا يزال على قيد الحياة، فعليه الاستمرار في دفع الأقساط، وسيحصل على مبلغ التأمين عند وفاته، والذي يُدفع للورثة أو المستفيدين المعيّنين.



تأمين الورثة: يلتزم المؤمن عليه بدفع الأقساط طوال حياته. وبعد وفاته، تدفع شركة التأمين معاشاً شهرياً للمستفيد المعين، شريطة أن يكون المستفيد على قيد الحياة. مع توسع قطاع التأمين، أصبح نطاق التأمين التجاري أكثر شمولاً، ليغطي كل شيء من تأمين السيارات والممتلكات إلى التأمين الصحي. في أوروبا، امتدت هذه الخدمة لتشمل خدمات ما بعد الموت، بما في ذلك ترتيبات الجنازة أو حرق الجثث، وتوزيع بطاقات التعزية على المعارف، وحتى تغطية التأمين الصحي..

حكم عقد التأمين التجاري في نظر الشريعة الإسلامية

استكشف العلماء المسألة القانونية المعاصرة المتعلقة بعقود التأمين، وقدموا آراءً متباينة حول شرعيتها. فبينما يرى بعضهم تحريمها، يرى آخرون شرعيتها، ويُفرّق فريق ثالث بين أنواع مختلفة من عقود التأمين التجارية. وفي نهاية المطاف، لُخصت هذه الآراء في ثلاث فئات: الأولى تحريم عقود التأمين، والثانية إباحة عقود التأمين، والثالثة موقف وسطي يحظر نوعاً منها ويُجيز نوعاً آخر.

الرأي الأول:

يضم هذا الرأي أغلبية العلماء، ومنهم: الشيخ محمد البشيط (توفي عام ١٩٣٥ هـ/ ١٣٥٤ هـ)، مفتي مصر السابق؛ والشيخ أحمد إبراهيم الحسيني (توفي عام ١٩٤٥ هـ/ ١٣٦٤ هـ)، الفقيه البارز ورائد الفقه الإسلامي المصري؛ والشيخ عبد الرحمن الكلاهار، مفتي مصر السابق عام ١٩٢٥ هـ؛ والشيخ محمد أبو الزهراء؛ والشيخ عبد الله الكلشيلي، مفتي الأردن. جادل الدكتور صديق داريل وآخرون بأن عقود التأمين التجاري غير مسموح بها.^(١)

أدلة أصحاب الرأي الأول استدلت هؤلاء بالآتي:

ما ينطوي عليه عقد التأمين من الغرر الممنوع شرعاً والجهالة الفاحشة في العوضين بما يمنع من صحة العقد شرعاً، ولما روي أبو هريرة رضي الله عنه قال "نهى رسول الله عن بيع الحصاة وبيع الغرر"^(١)، وعن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر"^(٢).

إن عدم اليقين المتأصل في عقود التأمين التجاري كبير ومفرط، لأنه ينطوي على جانبين: استلام مبلغ التأمين وقيمته. فجميع عقود التأمين التجاري تتضمن عدم يقين بشأن استلام مبلغ التأمين، بل وحتى وجوده، إذ قد يستلم حامل الوثيقة مبلغ التأمين المنصوص عليه في العقد أو لا. ويعود ذلك إلى أن استلام مبلغ التأمين يعتمد على وقوع الخطر المؤمن عليه، وهو أمر وارد الحدوث أو غير وارد. علاوة على ذلك، قد لا تستلم شركة التأمين كامل قسط التأمين الذي تتوقع تحصيله من حامل الوثيقة، إذ يتوقف تحصيل الأقساط بمجرد وقوع الخطر، ووقوع الخطر نفسه احتمال وارد. كما

تتضمن عقود التأمين عدم يقين بشأن قيمة مبلغ التأمين؛ فحامل الوثيقة لا يعلم المبلغ الذي سيستلمه، وشركة التأمين لا تعلم إجمالي قيمة الأقساط. وتتضمن عقود التأمين نفسها عدم يقين؛ فعلى سبيل المثال، في التأمين على الحياة، تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه، ولكن تاريخ الوفاة غير معروف. (٣).

ما ينطوي عليه عقد التأمين من الربا بنوعيه (٤): -

يشمل التأمين نوعين من الفوائد: الفائدة الزائدة والفائدة المؤجلة، لأن جوهر عقد التأمين التجاري هو تبادل المال بالمال. يتفق حامل الوثيقة وشركة التأمين على دفع أقساط التأمين مقابل الحصول على تعويضات التأمين في حال وقوع الحدث المؤمن عليه. قد يكون المبلغ الذي يستلمه حامل الوثيقة بعد فترة زمنية مساوياً أو أكبر من المبلغ المدفوع. إذا كان المبلغ مساوياً للمبلغ المدفوع، فهو فائدة مؤجلة. أما إذا كان أكبر من المبلغ المدفوع، فهو فائدة زائدة ومؤجلة معاً. وبحسب إجماع الفقهاء، فإن هذه الفائدة تُبطل عقد التأمين. وقد ذكر ابن رشد أن العلماء أجمعوا على عدم جواز معاملات الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة (أي المال بالمال) إلا إذا تساوى المبلغان، أي إذا تمت المعاملة وجهاً لوجه. قال راملي: "إذا تم تبادل المال بالمال، أي إذا كان من نفس النوع، فيجب أن يكون التبادل فورياً، أي تبادلاً متكاملاً، وحياسة فورية. إذا تأخر أي من هذه الأمور ولو للحظة، حتى لو كانا في نفس المكان، فإن المعاملة باطلة". الحياسة الفورية تعني الحياسة الفعلية قبل الانفصال. إذا كانت العملات من أنواع مختلفة، كالذهب والفضة، يُسمح بالتبادل غير المتكافئ، بشرط أن يكون التبادل والحياسة فوريين. علاوة على ذلك، تعمل معظم شركات التأمين التجارية على أساس الربا، حيث تستثمر أموالها في البنوك، أو في قروض وسندات ربوية صادرة عن هذه البنوك أو الدولة..

عقد التأمين يتضمن الميسر "القمار والمراهنة":

يقول محمد شبير نقلاً عن السنهوري (القمار والمراهنة) "عقد بين شخصين أو أكثر اختلفوا على أمر بمقتضاه على أن من يظهر صواب رأيه منهم يستلم من الآخر مبلغاً من المال أو شيء آخر" (١).

يكمن سبب بطلان المعاملات المتعلقة بالمقامرة في عنصري الاحتمالية وعدم اليقين. فلا يمكن لأي مقامر أو مراهن أن يجزم بحصوله على تعويض، لأن الحصول على التعويض يعتمد على الفوز بالرهان، والرهان نفسه احتمالي. وتواجه عقود التأمين التجاري المشكلة نفسها، إذ لا يستطيع المؤمن عليه التنبؤ بما إذا كان سيحصل على تعويض، لأن الحصول على التعويض يعتمد على وقوع المخاطرة، تماماً كما تعتمد المقامرة على المشاركة فيها. (٢)، قال الشيخ محمد نجيب



المطبعجي في رسالته السوكرتاه" عقد التأمين عقدٌ فاسدٌ شرعاً وذلك لأنه معلق على الخطر تارةً يقع وتارةً لا يقع فهو قمارٌ معنى^(٣).

عقد التأمين أكل لأموال الناس بالباطل:

يحظر القانون الإسلامي الاستيلاء غير المشروع على أموال الغير، وهو إجماع بين العلماء. وكما جاء في القرآن الكريم: "ولا تأخذوا بعضكم بعضاً من أموال بعضكم بغير حق، ولا تأتون إلى الحاكم أموالاً فتأخذوا من أموال الناس بغير حق وأنتم تعلمون أنه حرام" (البقرة: ١٨٨). وهذا يعني أنه لا يجوز الاستيلاء على أموال الغير بالربا أو القمار أو أي وسيلة أخرى حرمها الله. وهذا رأي يؤيده الطبري. ويندرج التأمين ضمن فئة الاستيلاء غير المشروع على أموال الغير، لأن المؤمن عليه يدفع مبلغاً محدداً، وقد يحصل على نفس المبلغ أو أقل أو أكثر أو لا شيء. فإذا حصل على أكثر مما دفع، فما حقه في المطالبة به؟ وإذا حصل على أقل أو لم يحصل على شيء، فما حقه في المطالبة بالمال؟^(٤).

عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين أو بيع كالي بكالي:

والكالي في اللغة" النسبة أو التأخير فيقال كلا الدين يكلاً كلوياً فهو كالي إذا تأخر"^(١)، والمراد من بيع الكالي بالكالي في اصطلاح الفقهاء بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر وعرفه ابن عرفة " بأنه بيع شيء في ذمة شيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهم بالآخر"^(٢)، يتفق الفقهاء عموماً على تحريم مقايضة الديون. ويشير الفقيه الإسلامي شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن التحريم لا ينطبق إلا على الحالات التي يتم فيها استبدال دفعة لم تُستلم بعد بدفعة أخرى لم تُستلم بعد. وهذا يشبه الدفع بالتقسيط، وكلاهما شكل من أشكال الدفع المؤجل. ويُعتبر هذا الفعل غير مقبول بالإجماع لأنه يُعدّ مقايضة دفع مؤجل بدفع مؤجل آخر.^(٣).

تُعدّ مقايضات الديون غير قانونية لأنّ فوائد هذه المعاملة تُفقد فور توقيع العقد. يقوم مبدأ البيع الأساسي على أنّ أثره يتحقق فور إتمام العقد؛ إذ يتسلم المشتري البضائع، ويتسلم البائع ثمنها. ويستفيد كلا الطرفين من مكاسبه. إذا حُدّد موعد التسليم في المستقبل، مما يؤدي إلى تأخيرات، فإنّ فوائد البيع تُفقد بالكامل. لذلك، يُعتبر عقد التأمين في جوهره مقايضة ديون، لأنّ الأقساط التي يدفعها المؤمن عليه تُعدّ ديوناً عليه، وأموال التأمين التي تدفعها شركة التأمين تُعدّ أيضاً ديوناً عليه. هذه معاملة ديون، وبالتالي فهي غير مسموح بها.^(٤).

الرأي الثاني: -

يعتقد علماء الشيعة عموماً أن عقود التأمين عقود مستقلة صحيحة وملزمة، لأنها تستوفي الأدلة العامة لصحة العقد. ما سبق مقتبس من فتاوى السيد علي حسين السيستاني (رحمه الله).

الحكم الأساسي (الشرعية): يجوز إبرام عقود مع شركات تأمين متعددة. وهذا عقد ملزم لا يجوز فسخه إلا بموافقة الطرفين.

التصنيف الشرعي: يعتبر السيستاني التأمين عقدًا مستقلًا (حديثًا)، وليس هبة مشروطة أو ضمانًا. معيار الربا (التأمين على الحياة القائم على الادخار): التأمين على الحياة جائز. إلا أنه إذا نص العقد على رد رأس المال وتحقيق أرباح بعد مدة معينة، فإنه يُعد ربا ومحرمًا. أما إذا كان الاتفاق قائمًا على الاستثمار، وحصل المؤمن له على نسبة من الأرباح بدلًا من رأس المال، فهو جائز. (١).

فالفقهاء: الحكم الأساسي (الجواز): لا يرى مانعاً شرعياً في التأمين على الحياة أو غيره. ما هو حكم التأمين على الحياة؟ ج: لا مانع منه شرعاً.

التكييف: يعتبر التأمين من العقود المتعارفة عقلاً، وهو أن يضمن أحد الطرفين التلف أو الخسارة مقابل مبلغ معين (٢).

والسيد الخوئي (قدس سره): يرى جواز التأمين، ويكيّفه بعض تلامذته على أنه نوع من الهبة المشروطة أو الهبة المعوضة (أي هبة الأقساط مقابل شرط التعويض) (٣).

والسيد محمد صادق الصدر (قدس سره): يرى أن عقد التأمين عقد مستقل صحيح ولازم لا يشترط تخرجه على العقود الفقهية القديمة (٤).

الشيخ إسحاق الفياض (دام ظله): يرى أن التأمين على حياة الإنسان وأمواله وممتلكاته من المعاملات المستحدثة وهو صحيح شرعاً (٥).

الرأي الثالث : -

يرى فريق آخر من الباحثين المعاصرين، بمن فيهم عبد الوهاب خلف، والشيخ علي حنيف (أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق)، والشيخ عبد الرحمن عيسى من جامعة الأزهر، والأستاذ الجليل مصطفى زرقاء، أن عقود التأمين التجاري صحيحة. ويدعمون آراءهم بأدلة تاريخية وحجج منطقية، إلا أن هذه المقالة ستركز على حججهم المنطقية. ويعتمد هؤلاء الباحثون، الذين يؤيدون مشروعية التأمين، على القياس، محاولين مقارنة عقود التأمين بعقود شرعية أخرى للوصول إلى استنتاجاتهم. ويتضح من كتاباتهم أنهم يقارنون عقود التأمين بعقود المشاركة في الأرباح، وعقود الإيجار، وعقود البيع الآجل، وعقود الكفالة، وأنظمة الدية، وما شابهها من عقود..

أولاً : قياس التأمين على عقد المضاربة: -

عرفت المضاربة بأنها "أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً" (١).



وجه القول بقياس التأمين على المضاربة :

يقارن بعض مؤيدي التأمين بين عقود التأمين وعقود تقاسم الأرباح (المودالابا). ففي المودالابا، يودع مقدمو الصناديق أموالهم لدى مدراء للتداول، وتوزع الأرباح وفقاً لاتفاق بين الطرفين. وبالمثل، في التأمين، يدفع حاملو وثائق التأمين أقساطاً، وتتولى شركات التأمين إجراء المعاملات؛ وعند وقوع خطر، يكون مبلغ التعويض الذي تدفعه شركة التأمين هو ربح حامل الوثيقة، بينما الأقساط التي دفعها حامل الوثيقة هي ربح شركة التأمين. لذا، في المودالابا، تُقسّم الأرباح بين العامل ومقدم الصندوق، تماماً كما في التأمين، تُقسّم الأرباح بين حامل الوثيقة وشركة التأمين.^(٢) إن تشبيه عقود التأمين بعقود تقاسم الأرباح غير صحيح لعدة أسباب، منها: في عقود تقاسم الأرباح، يظل رأس المال ملكاً لأصحابه ويتم استرداده عند إنهاء العقد؛ بينما تمتلك شركات التأمين الأقساط المدفوعة من قبل المؤمن عليه، وفي معظم أنواع التأمين، لا يتم استرداد هذه الأقساط عادةً عند إنهاء العقد..^(٣)

ثانياً : قياس التأمين على السلم -

تعريف السلم "السلم أو السلف : بيع أجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة أي أنه يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلث لأجل، وبعبارة أخرى هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل"^(٤).

قياس عقد التأمين على عقد السلم :

إحدى الحجج التي يطرحها مؤيدو التأمين هي تشبيهه بالبيع الآجل (سلام). فهم يرون أن المشرعين يسمحون بالبيع الآجل بموجب أحكام محددة لأن الناس بحاجة إليه، رغم عدم اليقين الكامن فيه، إذ يتعلق بشيء لم يُوجد بعد. وبالمثل، يحتاج الناس إلى التأمين، ولذلك، كما هو الحال مع البيع الآجل، ينبغي السماح بالتأمين رغم عيوبه المحتملة.^(١) يرى البعض أن مقارنة التأمين بالعقود الآجلة (عقود سلام) بناءً على احتياجات الناس تشبيهاً خاطئاً. فقد سمح المشرعون الحكماء بوجود العقود الآجلة لتلبية الاحتياجات الحقيقية والواسعة النطاق للمزارعين الفقراء وغيرهم ممن يحتاجون إلى حصاد محاصيلهم. أما الطلب على التأمين فهو مصطنع ولا أساس له، مصمم لتمكين الأغنياء من الاستيلاء على ثروات الفقراء ظلماً. لذا، لا يوجد أي وجه شبه بين العقدين.⁽²⁾

ثالثاً : قياس عقد التأمين على العاقلة:-

إنفق الفقهاء على أن الدية في القتل الخطأ تتحملها "عاقلة" الجاني وهم عصابة الجاني يعني إقرباءه من جهة الأب"^(٣). والمراد بالدية في الإصطلاح أيضا " هو توزيع دية القتل الخطأ ونحوه على قرابة الشخص الذين يناصرونه من الرجال الأحرار البالغين الموسرين "^(٤).

تتشترك عقود التأمين ونظام العقيلة (الدية) في هدف مشترك يتمثل في تخفيف آثار الكوارث على الضحايا من خلال تقاسم العبء الاقتصادي بين جميع الأطراف، وبالتالي منع هدر دماء المتوفين. ويفرض الإسلام نظام العقيلة حتى بدون عقد، لأنه ينطوي على مسؤولية مشتركة نابعة من التكافل. فلماذا لا نستطيع، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية في نظام العقيلة، تطبيق هذا النوع من التعاون في مواجهة الكوارث الاقتصادية من خلال العقود والإدارة الحرة؟ "^(٥).

الراجع من هذه الأقوال :

من خلال عرض آراء الباحثين حول مشروعية عقود التأمين التجاري ودراسة أدلتهم، يُقرّ الباحثون بوضوح بأن الأدلة التي قدمها الفريق الأول من الباحثين أكثر إقناعاً من تلك التي قدمها الفريق الثاني. وقد صرح محمد عثمان شبير قائلاً: "أعتقد أن المرشحين الأرجح هم أولئك الذين يتبنون الرأي الأول، والذين يحظرون جميع أشكال عقود التأمين التجاري لما تنطوي عليه من عدم يقين، وربما، ومقامرة، وتداول ديون. إن أي شخص اطلع على الوضع الراهن لقطاع التأمين في الدول الحديثة سيُصدم. فقد يؤدي التأمين إلى حوادث خطيرة؛ فقد يقتل أحدهم والده للاحتيال على شركة التأمين، وقد يختلق المؤمن عليه جرائم سرقة، وحريق متعمد، وغيرها من الجرائم للحصول على تعويضات التأمين."^(١).

ينص الإسلام على أن الثروة يجب أن تُكتسب أو تُمتلك بطرق مشروعة، كالبيع والشراء، والميراث، والعمل. ولذلك، يحرم الإسلام الوسائل غير المشروعة، كالربا، والمضاربة، والمقامرة، وأي معاملات محرمة في الإسلام. كما يُطلب منا تجنب الأمور المشبوهة وعقود التأمين. وحتى لو اعتُبرت كل هذه الأمور مشروعة، فإنها لا تخلو من الشك. فالشريعة الإسلامية تحظر علينا الخوض في الأمور المشبوهة. روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الحلال مبین، والحرام مبین، وما بينهما مشبوه. من اجتنب إثم الشك اجتنب إثم الوضوح. ومن تجرأ على ما ليس بظاهره وقع فيه.» "^(٢).

البديل الإسلامي للتأمين التجاري

في هذا العصر، أصبحت عقود التأمين معاملة مالية متغلغلة في جميع جوانب حياة المجتمع الإسلامي. فهي تتغلغل في التجارة والصناعة والزراعة والسيارات والعقارات والممتلكات الشخصية،





بل وحتى في الصحة العامة، ويمتد تأثيرها إلى ما بعد الدنيا. وكما يرى البعض، فقد بات التأمين قضية بالغة الأهمية. نتناول في هذا البحث أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، بالإضافة إلى الأدلة التي يستشهد بها معارضو التأمين. فإذا كانت عقود التأمين التجارية قد أصبحت ضرورة في عصرنا، فهل ثمة بدائل في الشريعة الإسلامية؟

يحتوي الإسلام على العديد من المعاملات المتعلقة بالتأمين، والتي تقوم على التعاون الاجتماعي والتكافل الاجتماعي بدلاً من التجارة والربح، بهدف التخفيف من آثار المخاطر. وتشمل هذه المعاملات الزكاة (التبرعات الخيرية المفروضة)، والنفقة، والعقيلة، والوقف، وغيرها. ولذلك، سعى علماء المسلمين والمهتمون بالاقتصاد الإسلامي إلى اقتراح إطار قانوني إسلامي بديل لشركات التأمين التجارية. فعلى سبيل المثال، اقترح المجلس الأعلى لعلماء الرياض، في اجتماعه الذي عقد في ٤ أبريل ١٣٩٧ (١٩٧٧ م)، إطاراً قانونياً إسلامياً بديلاً، تمت الموافقة عليه من قبل مجمع القانون الإسلامي. (١) -

• أقر المجلس الفقهي الإسلامي بالمملكة العربية السعودية بالإجماع القرار رقم (٥١) الصادر عن مجلس كبار العلماء بتاريخ ٤ ذي ١٣٩٧ هـ (١٩٩٧ م)، والذي يُجيز التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري المحظور.

• التأمين التعاوني هو عقد تبرع يهدف أساساً إلى التعاون في تخفيف المخاطر وتقاسم المسؤولية في حال وقوع كارثة. ويتحقق ذلك من خلال التبرعات المالية التي تُستخدم لتعويض المتضررين. ولا يهدف التأمين التعاوني إلى التبرع من أموال الآخرين، بل إلى تنويع المخاطر وتقاسم الخسائر. • لا ينطوي التأمين التعاوني على الربا، بما في ذلك الفائدة الزائدة والفائدة المؤجلة. ولا تتضمن عقود المساهمين الربا، ولا يستخدمون الأقساط التي يتلقونها في معاملات ربوية.

• ولأن المساهمين هم متبرعون، فإن عدم إلمامهم بالمزايا المحددة التي سيحصلون عليها من التأمين التعاوني لا يُعدّ مشكلة. لذلك، وعلى عكس التأمين التجاري باعتباره عقدًا ماليًا وتجاريًا، فإن التأمين التعاوني لا ينطوي على أي مخاطر أو عدم يقين أو مقامرة..

وقد طرح الدكتور يوسف قاسم في كتابه "التعامل التجاري في ميزان الشريعة" نموذجاً لشركة تأمين إسلامية وهو يقوم على مرحلتين (٢) :-

المرحلة الأولى: صندوق التأمين بين المؤسسات الإسلامية

نؤمن بأن هذا الصندوق هو النواة الأولى لبناء نموذج مثالي للتأمين الإسلامي. لذا، نوصي جميع المؤسسات الإسلامية بالمساهمة في صندوق التأمين الإسلامي قدر استطاعتها، حتى لو كانت مساهمتها تمثل جزءاً صغيراً من أرباحها السنوية، وذلك وفقاً لآلية متفق عليها. كما نوصي بأن

يشرف الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية على هذا الصندوق، حيث يتولى إدارته واستثمار رأس ماله إلى أن يرزق الله ما يكفي منه لتأسيس قاعدة رأسمالية متينة، ومن ثم البدء بالمرحلة الثانية، وهي: -

المرحلة الثانية : إنشاء شركة التأمين الإسلامي

أ - مؤسسة الشركة :

يمثل الاتحاد المصرفي الإسلامي الدولي، بصفته أحد البنوك الإسلامية الأعضاء فيه، البنوك والمؤسسات والشركات الإسلامية الأخرى التي تلتزم التزاماً كاملاً بمبادئ وأنظمة الشريعة الإسلامية..

ب _ رأس المال:

يتكون رأس مال شركة التأمين الإسلامية مما يأتي: -

أموال صندوق التأمين الإسلامي.

على سبيل المثال، النسبة المئوية التي يدفعها كل بنك إسلامي أو شركة إسلامية أو مؤسسة إسلامية سنوياً من التبرعات والهبات، بما في ذلك الوصايا المشروطة لشركات التأمين، لمساعدتهم على تحقيق أهدافهم..

النتائج والتوصيات

الشريعة الإسلامية غنية بالنظم والقواعد التي فيها رفع الضرر وإزالة الخطر الذي ينزل بفرد من أفرادها وهذا ما نجده في الآتي: -

١. شرعت الزكاة وفي الزكاة معالجة لكل ضائقة أو خطر يصيب الإنسان كالغارمين وغيرهم.
٢. فتحت الباب للصدقات والإنفاق في كل وجوه الخير والبر من غير انتظار عوض.
٣. حثت على التكافل الإسلامي والتعاون بين المسلمين لرفع المخاطر عن بعضهم.
٤. عقد التأمين يفتت المخاطر ولكن لا يوجد فيه من المزايا التي توجد في التعاون الإجتماعي الإسلامي.
٥. عقد التأمين التجاري يحتوي على معاملات مالية حرمتها الشريعة الإسلامية كالربا والميسر والقمار... ونحو ذلك.

٦. يرفع الضرر عن شريحة معينة وهم الذين دفعوا المال مقابل العوض .

التوصيات: -

إذا طبقت الشريعة الإسلامية بالصورة الصحيحة كالتى تمت في العهد الراشدي لوجد الحل لكل قضية تطرأ في حياة الأمة الإسلامية ولذا نوصي بالآتي: -



١. تطبيق شرع الله كما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ما إستطاع الحاكم.
٢. كسب المال بالصورة الشرعية وإنفاقه كما أمر الله سبحانه وتعالى.
٣. أخذ الزكاة بالصور الصحيحة وتوزيعها على الأصناف المذكورة كما أمر الله سبحانه وتعالى مع فتح الباب للإجتهد في سبيل الله.
٤. التشجيع على الإكثار من إقامة الصناديق الخيرية في جميع مؤسسات الدولة لرفع الضرر الذي يحل بالعامل الذي يعمل بهذه المؤسسة.
٥. إقامة شركات تأمين إسلامية وفق الأسس والضوابط الشرعية لحل كل نازلة تنزل بالأمة مع إستثمار أموال المساهمين وتوزيعها اذا فاضت على أصحابها حسب السهم للفرد.

الهوامش

- (١) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ٢٠١٦ ج ١، ص ١٠٧.
- (٢) أبو القاسم حسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مصر، مكتبة مصر للطباعة، ٥٠٢هـ، ص ٣٥.
- (٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ مختار الصحاح، لبنان، مكتبة الحلبي، ١٩٨١، ص ٢٦.
- (٤) احمد السالوس ؛ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ط ١١ ، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٢ م ، ص ٣١٥ - ٣١٦ .
- (١) ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ج ١ ، ص ١٠٧.
- (٢) محمد رواسي قلعجي ؛ مباحث في الاقتصاد الإسلامي ، الأردن ، دار النفائس ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣١
- (٣) عبد الرزاق السنهوري ؛ الوسيط في شرح القانون المدني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، ط ٣، ج ٧ ، ص ١٠٨٠.
- (١) سعدي ابو حبيب؛ التأمين بين الحظر والاباحة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ص ١٥ .
- (٢) وهبة بن مصطفى الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأداته ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر ، ط ٤ ، ١٤٢٢ هـ من ٥ / ص ٣١٥ - ٣١٦ .
- (٣) صالح العلي وسميع الحسن؛ معالم التأمين الاسلامي، لبنان ، دار النور ، ط ١ ، ص ٤٦ .
- (٤) احمد السالوس ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٦ .
- (١) صالح العلي وسميع الحسن ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦
- (٢) محمد عثمان شبير ؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الأردن ، دار النفائس ، ٢٠٠٧ ط ٧ ، ص ٩٤ ،
- (١) محمد بن إسماعيل البخاري ؛ صحيح البخاري ، حديث رقم ٦٠١١ ، وصحيح مسلم حديث رقم ٢٥٨٦ .
- (٢) محمد عثمان شبير ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ٨٢ - ٨٣ .
- (١) محمد بن إسماعيل البخاري ؛ مرجع سبق ذكره ، حديث رقم ٥٨ وصحيح مسلم .



- (٢) محمد عثمان شبير ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ٩٤ .
- (٣) سعدي أبو حبيب ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ١٩ .
- (١) انظر المعاملات المالية ، شبير ، ص ٨٤ - ٨٥ ، ، والتأمين بين الحظر والاباحة ، سعدي ، ص ١٨ - ١٩ ، والفقه وادلتة ، وهبة الزحيلي ، ص ٣٤٢١ / ٥ .
- (٢) محمد عثمان شبير ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ٨٥ - ٨٦ .
- (٣) محمد عثمان شبير ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ٨٦ .
- (١) مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، مكة المكرمة ، العدد السادس ، السنة السابعة ، ص ١٩١ .
- (٢) محمد عثمان شبير ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ٨٨ .
- (٣) أبو عبيدة القاسم بن سلام؛ الأموال الكليات الأزهرية، ط١، نقله عنه الدكتور صالح العلي معالم التأمين، ص ٣٨.
- (٤) سعدي أبو حبيب ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ١١ .
- (١) صالح العلي ؛ معالم التأمين الاجتماعي ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٥ ، ص ٢٢ .
- (٢) محمد عثمان شبير ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ٨٨ .
- (٣) سعدي أبو حبيب ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ١١ - ١٢ .
- (٤) محمد امين ابن عابدين ؛ حاشية ابن عابدين ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ١٨٣٦ هـ ، ج ٤ ، ص ١٧٠ .
- (١) صالح العلي وسميح الحسن ؛ معالم التأمين الإسلامي ، ط١، لبنان ، بيروت ، دار النور ، ٢٠١٠ ، ص ٥ .
- (٢) سعدي أبو حبيب ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ١٨ .
- (٣) سعدي أبو حبيب ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ٧٧ .
- (١) محمد عثمان شبير ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٩ .
- (١) مسلم بن دجاج النيسابوري ؛ صحيح مسلم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠١٠ ، ٣/ ٧٥٣ ، رقم الحديث ١٥١٣ .
- (٢) احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ؛ السنن الكبرى ، تحقيق اسلام منصور عبد الحميد ، ط١، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٧ ، ج ٥ ، ص ٣٣٨ .
- (٣) محمد عثمان شبير ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ٩٩ .
- (٤) محمد عثمان شبير ؛ نفس المرجع ، ص ٩٩ - ١٠٠ .
- (١) عبد الرزاق السنهوري ؛ مرجع سبق ذكره ، ج ٧ ، ص ١٠٨٠ .
- (٢) محمد عثمان شبير ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٢ .
- (٣) محمد عثمان شبير ؛ نفس المرجع ، ص ١٠٣ .
- (٤) سعدي أبو حبيب ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ٣٨ .
- (١) احمد بن محمد الفيومي ؛ المصباح المنير ، تحقيق عبد العظيم الشناوي ، لبنان ، دار المعارف ، ٢٠١٥ ، ج ٢ ، ص ٧٤١ .
- (٢) ابن عرفة ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ط١، لبنان، المكتبة العلمية ، ٢٠١٠ ، ج ١ ، ص ٣٨٤ .



(٣) محمد عثمان شبير ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤ .

(٤) محمد عثمان شبير ؛ نفس المرجع ، ص ١٠٤ .

(١) المسائل المنتخبة (الطبعة الجديدة المنقحة) - قسم المسائل المستحدثة، وأجوبة الاستفتاءات (موقع مكتب سماحته).

(٢) أجوبة الاستفتاءات - المجلد الثاني، قسم التأمين في العقود، وأيضاً منتخب الأحكام.

(٣) صراط النجاة (الجزء الثاني، مسألة ٩٥٤).

(٤) منهج الصالحين، للسيد الشهيد الصدر، نشر: دار ومكتبة البصائر، بلد النشر: بيروت - لبنان، سنة النشر: ٢٠١١م، ٣ / ٤٢٥.

(٥) منهاج الصالحين، الشيخ محمد اسحاق الفياض، الطبعة الأولى، نشر: مكتب سماحة الشيخ الفياض، مكان الطبع: مطبعة أمير - قم - إيران (مسألة ٧٤١).

(١) وهبة الزحيلي ؛ مرجع سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٣٩٢٤

(٢) سليمان بن ابراهيم ؛ التأمين واحكامه ، ط١ ، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٩٩٣، ص ١١٨ - ١١٩ .

(٣) محمد سليمان ؛ نفس المرجع، ص ١١٨

(٤) وهبة الزحيلي ؛ مرجع سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٣٦٠٣

(١) صالح العلي وسميح الحسن؛ معالم التأمين الإسلامي، ط١ ، دمشق، دار النور، ٢٠١٠ ، ص ١٣٩ .

(٢) صالح العلي وسميح الحسن ؛ مرجع سبق ذكره ، ١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) عادل بن يوسف العزاوي ؛ تمام المنة في فقه الكتاب والسنة ، القاهرة ، دار العقيدة ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م ٤ / ٤٧١ .

(٤) محمد سليمان ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٨

(٥) صالح العلي سميع الحسن ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٦ .

(١) محمد عثمان شبير ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ١١٠ .

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري؛ مرجع سبق ذكره ، باب البيوع حديث رقم ١٩٤٦ .

(١) محمد عثمان شبير ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ١١٣ .

(٢) نقله عن محمد عثمان شبير ؛ مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٨ .

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم .

-ابن عرفة ؛ شرح حدود ابن عرفة ، ط١ ، لبنان، المكتبة العلمية ، ٢٠١٠ ، ج ١ .

-أبو القاسم حسين بن محمد المعروف بالزراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مصر ، مكتبة مصر للطباعة، ٥٠٢ هـ.

-أبو عبيدة القاسم بن سلام؛ الأموال: الكليات الأزهرية، ط١ ، نقله عنه الدكتور صالح العلي معالم التأمين.

-أجوبة الاستفتاءات - المجلد الثاني، قسم التأمين في العقود، وأيضاً منتخب الأحكام.



((حكم التأمين في الفقه الإسلامي بين التحريم والإباحة، دراسة استقرائية))

- أحمد السالوس ؛ موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان ، ط ١١ ، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٢ م .
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ؛ السنن الكبرى ، تحقيق اسلام منصور عبد الحميد ، ط ١ ، لبنان ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٧ ، ج ٥ .
- أحمد بن محمد الفيومي ؛ المصباح المنير ، تحقيق عبد العظيم الشناوي ، لبنان ، دار المعارف ، ٢٠١٥ ، ج ٢ .
- سعدى ابو حبيب؛ التأمين بين الحظر والإباحة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .
- سليمان بن ابراهيم ؛ التأمين واحكامه ، ط ١ ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ١٩٩٣ .
- صالح العلي ؛ معالم التأمين الاجتماعي ، بيروت ، لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩٥ .
- صالح العلي وسميح الحسن ؛ معالم التأمين الإسلامي ، ط ١ ، لبنان ، بيروت ، دار النور ، ٢٠١٠ .
- صالح العلي وسميح الحسن؛ معالم التأمين الإسلامي، ط ١ ، دمشق، دار النور، ٢٠١٠ .
- صالح العلي وسميح الحسن؛ معالم التأمين الإسلامي، لبنان ، دار النور ، ط ١ .
- صراط النجاة (الجزء الثاني، مسألة ٩٥٤).
- عادل بن يوسف العزاوي ؛ تمام المنة في فقه الكتاب والسنة ، القاهرة ، دار العقيدة ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م .
- عبد الرزاق السنهوري ؛ الوسيط في شرح القانون المدني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ج ٧ .
- مجلة المجمع الفقه الإسلامي ، مكة المكرمة ، العدد السادس ، السنة السابعة .
- محمد امين ابن عابدين ؛ حاشية ابن عابدين ، بيروت ، لبنان ، دار الفكر ، ١٨٣٦ هـ ، ج ٤ .
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي؛ مختار الصحاح، لبنان، مكتبة الحلبي، ١٩٨١ .
- محمد بن إسماعيل البخاري ؛ صحيح البخاري ، حديث رقم ٦٠١١ ، وصحيح مسلم حديث رقم ٢٥٨٦ .
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ج ١ .
- محمد رواسي قلنجي ؛ مباحث في الاقتصاد الإسلامي ، الأردن ، دار النفائس ، ٢٠٠٧ .
- محمد عثمان شبير ؛ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، الأردن ، دار النفائس ، ٢٠٠٧ ط ٧ .
- المسائل المنتخبة (الطبعة الجديدة المنقحة) - قسم المسائل المستحدثة، وأجوبة الاستفتاءات (موقع مكتب سماحته).
- مسلم بن دجاج النيسابوري ؛ صحيح مسلم ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠١٠ ، ٧٥٣/٣ ، رقم الحديث ١٥١٣ .
- منهاج الصالحين، الشيخ محمد اسحاق الفياض، الطبعة الأولى، نشر: مكتب سماحة الشيخ الفياض، مكان الطبع: مطبعة أمير - قم - ايران (مسألة ٧٤١).
- منهج الصالحين، للسيد الشهيد الصدر، نشر: دار ومكتبة البصائر، بلد النشر: بيروت - لبنان، سنة النشر: ٢٠١١ م، ٣ .



ـوهبة بن مصطفى الزحيلي؛ الفقه الإسلامي وأداته، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط ٤، ١٤٢٢ هـ.

References

- Ibn Arafa; Sharh Hudud Ibn Arafa, 1st ed., Lebanon, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, 2010, vol. 1.
- Abu al-Qasim Husayn ibn Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani, Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an, Egypt, Maktabat Misr li-l-Tiba'ah, 502 AH.
- Abu Ubaydah al-Qasim ibn Sallam; Al-Amwal: Al-Kulliyat al-Azhariyyah, 1st ed., quoted from it by Dr. Salih al-Ali in Ma'alim al-Ta'min.
- Answers to Inquiries - Volume Two, Section on Insurance in Contracts, and also Selected Rulings.
- Ahmad al-Salou; Encyclopedia of Contemporary Jurisprudential Issues and Islamic Economics, Al-Rayyan Foundation, Beirut, Lebanon, 11th ed., 1428 AH, 2002 CE.
- Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Bayhaqi; Al-Sunan al-Kubra, edited by Islam Mansur Abd al-Hamid, 1st ed., Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2007, vol. 5.
- Ahmad ibn Muhammad al-Fayyumi; Al-Misbah Al-Munir, edited by Abd Al-Azim Al-Shinawi, Lebanon, Dar Al-Maaref, 2015, Vol. 2.
- Saadi Abu Habib; Insurance Between Prohibition and Permissibility, Dar Al-Fikr Al-Muasir, Beirut, Lebanon.
- Sulaiman bin Ibrahim; Insurance and its Rulings, 1st ed., Beirut, Lebanon, Dar Al-Fikr, 1993.
- Saleh Al-Ali; Landmarks of Social Insurance, Beirut, Lebanon, Al-Risalah Foundation, 1995.
- Saleh Al-Ali and Samih Al-Hassan; Landmarks of Islamic Insurance, 1st ed., Lebanon, Beirut, Dar Al-Nour, 2010.
- Saleh Al-Ali and Samih Al-Hassan; Landmarks of Islamic Insurance, 1st ed., Damascus, Dar Al-Nour, 2010.
- Saleh Al-Ali and Samih Al-Hassan; Landmarks of Islamic Insurance, Lebanon, Dar Al-Nour, 1st ed.
- Sirat Al-Najat (Part Two, Question 954).
- Adel bin Yusuf Al-Azzawi; Tamam al-Minna fi Fiqh al-Kitab wa al-Sunna, Cairo, Dar al-Aqida, 1430 AH / 2009 CE.
- Abd al-Razzaq al-Sanhuri; Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 3rd ed., vol. 7.
- Journal of the Islamic Jurisprudence Academy, Makkah al-Mukarramah, Issue 6, Year 7.
- Muhammad Amin Ibn Abidin; Hashiyat Ibn Abidin, Beirut, Lebanon, Dar al-Fikr, 1836 AH, vol. 4.
- Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi; Mukhtar al-Sihah, Lebanon, Maktabat al-Halabi, 1981.
- Muhammad ibn Ismail al-Bukhari; Sahih al-Bukhari, Hadith no. 6011, and Sahih Muslim, Hadith no. 2586.
- Muhammad ibn Mukarram ibn Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari; Lisan al-Arab, Dar al-Maarif, Cairo, 2016, vol. 1.
- Muhammad Rawasi Qal'aji; Studies in Islamic Economics, Jordan, Dar al-Nafais, 2007.





- Muhammad Uthman Shabir; Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Jordan, Dar al-Nafais, 2007, 7th edition.
- Selected Issues (New Revised Edition) - Section on New Issues and Answers to Inquiries (His Eminence's Office Website).
- Muslim ibn Dajaj al-Naysaburi; Sahih Muslim, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 2010, 3/753, Hadith No. 1513.
- Minhaj al-Salihin, Sheikh Muhammad Ishaq al-Fayyad, First Edition, Published by: The Office of His Eminence Sheikh al-Fayyad, Place of Printing: Amir Press - Qom - Iran (Issue 741).
- Manhaj al-Salihin, by Sayyid al-Shahid al-Sadr, Published by: Dar wa Maktabat al-Basair, Place of Publication: Beirut - Lebanon, Year of Publication: 2011, 3.
- Wahba ibn Mustafa al-Zuhayli; Islamic Jurisprudence and its Tools, Damascus, Syria, Dar Al-Fikr, 4th Edition, 1422 AH.

